جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجلة العلمية

تجديد علم أصول الفقه
الرؤى المعاصرة واستشراف المستقبل
Renewing the Science of Islamic Jurisprudence: Contemporary Perspectives and Future Visions

إعداد

د. ناصر الدين محمد الشاعر
أستاذ مشارك، الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

د. مراد رايق عودة
أستاذ مشارك، غير متفرغ، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

د. اياد عبد الله جبور
أستاذ مساعد، كلية العلوم والدراسات الإسلامية، قلقيلية، غير متفرغ بجامعة النجاح، فلسطين

أ.محمد صبحي عودة
مدرس غير متفرغ في قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

(العدد الثامن والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٦م الجزء الثاني)

الترقيم الدولي ISSN1110 – 3973
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية 1982/6192

تجديد علم أصول الفقه الرؤى المعاصرة واستشراف المستقبل

ناصر الدين محمد الشاعر، مراد رايق عودة، إياد عبد الله جبور، محمد صبحي عودة.

قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

كلية العلوم والدراسات الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قلقيلية، فلسطين.

البريد الالكتروني: naser.shaer@najah.edu

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث قضية تجديد علم أصول الفقه من منظور تحليلي استشرافي، بوصفه علما تأسيسيا في الفكر الإسلامي، وعمادا لمنهجية الاجتهاد وضبط الاستنباط الشرعي، وتكمن أهمية البحث في سعيه إلى إعادة ربط علم الأصول بالواقع الحي، وتجديد وظيفته في ترشيد الفكر والاجتهاد، وتقديم إطار منهجي يضبط حركة التجديد ويقيها من الانزلاق إلى الإفراط والتفريط أو المغالاة والتبديد، كما يسهم في بناء قاعدة معرفية يمكن من خلالها تطوير المناهج التعليمية والبحثية لعلوم الشريعة، لتظل الشريعة قادرة على استيعاب متغيرات الزمان والمكان. ويهدف البحث إلى رصد الاتجاهات المعاصرة في الدعوة إلى تجديد هذا العلم، وتحليل مبرراتها وضوابطها، واستكشاف الرؤية المستقبلية الكفيلة بإحياء فاعليته لاستيعاب تحديات العصر. وتتمثل مشكلة البحث في التساؤل عن كيفية ومجالات تجديد علم أصول الفقه بما يوازن بين الثوابت الشرعية ومتطلبات الواقع المعاصر، دون المساس بأصالته ومنهجيته العلمية، وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، مستنداً إلى المصادر التراثية والدراسات المعاصرة، ومقارنًا بين حجج وذرائع الاتجاهات المعاصرة من الموضوع. ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث أن التجديد الأصولي ضرورة شرعية وفكرية

لإبقاء الشريعة فاعلة في الحياة العلمية والعملية، بشرط انضباطه بالمرجعية الشرعية والمقاصد الكلية، كما أبرزت نتائج البحث أن التجديد الحقيقي لا يعني القطيعة مع التراث، بل تفعيله وتنقيته وإعادة تشغيله ليستجيب لقضايا العصر ضمن رؤية استشرافية متوازنة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، لذلك يرى الباحثون تحويل المقترحات والنظرات الاستشرافية الواردة في هذا البحث إلى مشاريع عملية تقوم عليها مؤسسات ومجامع ومراكز علمية، وتكثيف الاستفادة المنضبطة من العلوم الإنسانية والتقنية الحديثة لبناء خطاب أصولي عالمي قادر على الحوار مع المرجعيات القانونية والفكرية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: تجديد – الرؤى – المعاصرة – استشراف – المستقبل – ضوابط – الأصولي.

Renewing the Science of Islamic Jurisprudence: Contemporary Perspectives and Future Visions

Nasser al-Din Muhammad al-Sha'er, Murad Ra'iq Awda, Iyad Abdullah Jabour, Muhammad Subhi Awda.
Department of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Sharia, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
Faculty of Islamic Sciences and Studies, Ministry of Endowments and Religious Affairs, Qalqilya, Palestine.
Email: naser.shaer@najah.edu

Research Abstract:

This research addresses the issue of renewing the science of Islamic legal theory (Usul al-Fiqh) from an analytical and forward-looking perspective. It considers this science a foundational discipline in Islamic thought and a cornerstone of the methodology of ijtihad (independent reasoning) and the regulation of sharian deduction. The research's significance lies in its endeavor to reconnect Usul al-Fiqh with contemporary reality, renew its function in guiding thought and ijtihad, and provide a methodological framework that regulates the renewal process and protects it from excess or negligence, exaggeration or dissipation. It also contributes to building a knowledge base that can be used to develop educational and research methodologies for Islamic law, ensuring that Islamic law remains capable of adapting to the changing times and places. The research aims to identify contemporary trends in the call for renewing this science, analyze their justifications and parameters, and explore a future vision capable of revitalizing its effectiveness in addressing the challenges of our time. The research problem lies in exploring how and within what areas the science of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh) can be renewed in a way that balances established sharian principles with the demands of contemporary reality, without compromising its

authenticity and scientific methodology. The research adopted a descriptive, analytical, and comparative approach, drawing on classical sources and contemporary studies, and comparing the arguments and justifications of contemporary trends in the subject. Among the most prominent findings of the research is that renewal in Islamic jurisprudence is a sharian and intellectual necessity to keep Islamic law active in academic and practical life, provided it adheres to the sharian framework and overarching objectives. The research also highlighted that genuine renewal does not mean severing ties with the Islamic heritage, but rather activating, refining, and repurposing it to respond to contemporary issues within a balanced, forward-looking vision that combines tradition and modernity. Therefore, the researchers propose transforming the suggestions and forward-looking perspectives presented in this research into practical projects undertaken by institutions, academies, and academic centers, and intensifying the disciplined use of the humanities and modern technology to build a global Islamic jurisprudence discourse capable of engaging in dialogue with contemporary sharian and intellectual authorities.

Keywords: Renewal - Visions - Contemporary - Foresight - Future - Fundamentalist - Controls.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم حياة القلوب، وجعل التجديد في الدين سُنّةً ربانيةً تحفظ الشريعة وتضمن خلودها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث مجددًا لمعالم الهدى، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه يُعَّد من العلوم التي أنارت طريق الاجتهاد في الأمة؛ إذ به تفهم النصوص وتضبط الاستنباطات، ويُرشد الفقيه إلى مراد الشارع الحكيم. وهو الميزان المنهجي الذي يربط النص بالواقع، ويوازن بين الثابت والمتغير في الشريعة. وعلى امتداد العصور ظلّ هذا العلم عماد الفقه وطريق الاجتهاد، غير أنّه في الأزمنة الأخيرة أصابه شيء من الجمود والانكماش، وانفصلت كثيرٌ من مناهجه ومباحثه عن واقع الحياة وأسئلتها المتجددة، فبرزت الدعوات الجادة إلى تجديده وإعادة بنائه ليستعيد مكانته ودوره في توجيه الفكر والاجتهاد، وحتى يتمكن من استيعاب المستجدات والتحولات الاجتماعية والفكرية الكبرى. وهو ما جاءت هذه الدراسة للإسهام فيه.

مشكلة الدراسة، وأسئلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في فحص ضعف فاعلية علم أصول الفقه، نتيجة الجمود على الموروث الأصولي، مما يستلزم دراسة سبل تجديد هذا العلم وتطويره مع الحفاظ على ثوابته. ويمكن صياغة المشكلة في السؤال الرئيس: كيف يمكن تجديد علم أصول الفقه بما يحقق مواكبته لاحتياجات العصر، مع الحفاظ على أصالته وثوابته؟

وترتبط بهذا السؤال عدد من التساؤلات الفرعية، وهي:

١- ما مفهوم تجديد أصول الفقه، وما مبرراته؟.

٢- ما أبرز الاتجاهات المعاصرة من ذلك، وما تقويمها؟.

٣- ما المعايير والضوابط التي يجب أن تحكم عملية التجديد؟.

٤- ما مشاريع التجديد المعاصرة التي يمكن أن تشكل الرؤية الاستشرافية لتجديد علم الأصول؟.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة للإسهام في تقديم رؤية علمية متوازنة تجمع بين الأصالة والمواكبة، فتكشف عن واقع علم الأصول، وتعرض أبرز الاتجاهات في دعوات التجديد بين من جمد على الموروث ومن انفتح بلا ضوابط، وتقوّم هذه الاتجاهات وفق معايير علمية مقاصدية، وصولًا إلى صياغة رؤية استشرافية مستقبلية راشدة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في سعيها إلى إعادة ربط علم الأصول بالواقع الحي، وتجديد وظيفته في ترشيد الفكر والاجتهاد، وتقديم إطار منهجي يضبط حركة التجديد ويقيها من الانزلاق إلى الإفراط والتفريط أو المغالاة والتبديد. كما يسهم في بناء قاعدة معرفية يمكن من خلالها تطوير المناهج التعليمية والبحثية لعلوم الشريعة، لتظل الشريعة قادرة على استيعاب متغيرات الزمان والمكان.

الدراسات السابقة

هنالك العديد من الدراسات التي صدرت منذ مطلع الألفية الثالثة، وتناولت هذا الجانب أو ذاك من قضية تجديد أصول الفقه. وهي جميعها توفر خلفيةً أدبيةً لدراستنا، لتشكيل صورةً عن واقع القضية مقدمةً لاقتراح رؤية استشرافية. وهذا جانبٌ من الدراسات الأكثر قُرباً لموضوعنا:

١- "التجديد في علم أصول الفقه، دواعيه وحقيقته"، لعبد المجيد محيب. وقد خلص إلى أن التجديد ضرورة شرعية لتفعيل علم الأصول وفق مقاصد الشريعة [١].

٣- "التجديد في أصول الفقه، مشروعيته وتاريخه وإرهاصاته المعاصرة"، لخليفة بابكر الحسن. وقد أصّل لمشروعية التجديد، وتناول الإرهاصات المعاصرة له[٢].

٤- "إعادة صياغة علم أصول الفقه، اتجاهات ومقترحات"، لنعمان جغيم. وقد تناول الاتجاهات المعاصرة [٣].

٥- "التجديد في أصول الفقه، دراسة نقدية"، لجميلة بوخاتم. وقد دعت إلى إعادة صياغة علم الأصول في المناهج الجامعية وفق منهجية معاصرة[٤].

٦- "مناهج علم أصول الفقه بين التجديد المطلوب والتبديد المرفوض"، لمعروف آدم باوا. وقد حدّد معايير التجديد المقبول الذي يحترم الثوابت ولا يدعو إلى إلغاء الأصول.[٥]

---

(١) محيب، عبد المجيد، التجديد في علم أصول الفقه، مجلة الواضحة، ع(١).

(٢) الحسن، خليفة بابكر، التجديد في أصول الفقه، مجلة جمعية المسلم المعاصر، ع(١٢٥)، مجلد (٣٢).

(٣) جغيم، نعمان، إعادة صياغة علم أصول الفقه، مجلة جمعية المسلم المعاصر، ع (١٢٥)، مجلد (٣٢).

(٤) بوخاتم، جميلة، التجديد في أصول الفقه، مجلة جمعية المسلم المعاصر، ع(١٢٨)، مجلد (٣٢).

(٥) باوا، معروف آدم، مناهج علم أصول الفقه بين التجديد والتبديد، مجلة البحوث، ع(٢)، مجلد (١).

٧- "الإجراءات العملية العشرة في تجديد علم أصول الفقه"، لعلي الزبير. وقد وضع عشرة مقترحات للتجديد مع الحفاظ على أصوله، منها تنقيته، وربطه بالواقع، وتدقيق مصطلحاته [١].

٨- "دعاوى تجديد أصول الفقه، دراسة تحليلية نقدية"، لفريدة صادق زوزو. وقد تناولت دعاوى التجديد بالنقد والتحليل، وخلصت إلى ضرورة التكامل والجمع بينها، مع وضع الضوابط للتجديد[٢].

٩- "اتجاهات التجديد في علم أصول الفقه بين التبديد والتنديد"، لمحمد حماد. وقد تناول بالتحليل الاتجاهات المعاصرة، مبيّناً انحراف بعضها، واختار الاتجاه الوسطي[٣].

١٠- "تجديد علم أصول الفقه، الواقع والمقترح"، لأحمد اليماني. وقد عمد للتمييز بين التجديد المشروع والتغييرات المريبة، مع التأكيد على أن التجديد ضرورة لا يمكن التفريط بها إذا ضُبط بضوابط شرعية.[٤]

١١- "محددات التفريق بين التجديد والتبديد في علم أصول الفقه"، لخالد العون. وقد قدّم إطاراً منهجياً للتفريق بين التجديد المشروع والتبديد المرفوض للأصول[٥].

---

(١) الزبير، علي فخر الدين، الإجراءات العملية العشرة في تجديد علم أصول الفقه، مجلة البحوث، ع(٣٨).

(٢) زوزو، فريدة عمر، دعاوى تجديد أصول الفقه، مجلة البحوث، ع(٢١)، مجلد (٣).

(٣) حماد، محمد، اتجاهات التجديد في علم أصول الفقه بين التبديد والتنديد، مجلة كلية الآداب، ع(٣٥).

(٤) اليماني، أحمد بن محمد، التجديد في أصول الفقه، مجلة الجامعة العراقية، ع(٤٧)، مجلد (٣).

(٥) العون، خالد عبد الله، محددات التفريق بين التجديد والتبديد في علم الأصول ، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، ع(١)، مجلد (٣٠).

١٢- "موقف الحداثيين من علم أصول الفقه"، لآمال عبد الغني محمد. وقد تناولت موقف الحداثيين الساعي لإعادة تفسير النصوص تاريخيًا وفق منهجيات غربية، وهو ما يمثل نوعًا من التبديد للأصول(١).

١٣- تجديد النظر في منهجية تدريس علم أصول الفقه"، لسعداني الحسن. وقد قدّم رؤية تربوية لتطوير مناهج تدريس علم الأصول بما يبني ملكة الاجتهاد، ويجمع بين التراث الأصولي والخبرات التعليمية الحديثة(٢).

وتتميز دراستنا عن تلك الدراسات بأنها اعتمدت منهجًا تحليليًا استشرافيًا يقارن بين الاتجاهات المعاصرة في التجديد الأصولي، ويستخلص معايير وضوابط للتجديد المشروع، مقدمًا رؤية مستقبلية لتفعيل علم أصول الفقه في الاجتهاد والتعليم والإصلاح التشريعي، بما يعزز ملكة الاجتهاد دون التفريط في الثوابت الشرعية.

خطة الدراسة:

تتكون خطة هذا البحث من تمهيد،ومباحث أربعة،وخاتمة

المبحث الأول: مقدمات للتعريف بأصول الفقه وتجديده، ولتبيين أهميته ونشأته ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بأصول الفقه وتجديده.

المطلب الثاني: أهمية علم أصول الفقه ومكانته.

المطلب الثالث: نشأة علم أصول الفقه ومحطات تطوره السابقة وواقعه الحالي.

---

(١) محمد، آمال، موقف الحداثيين من علم أصول الفقه، مجلة البحوث الفقهية بجامعة الأزهر، ع(٤١)، مجلد (١).

(٢) سعداني، الحسن، تجديد النظر في منهجية تدريس أصول الفقه، مجلة جامعة طبرق، ع(١٢).

المبحث الثاني: الاتجاهات المعاصرة نحو تجديد علم أصول الفقه ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الاتجاه المانع للتجديد.

المطلب الثاني: الاتجاه المغالي في التجديد (التبديد والحداثة).

المطلب الثالث: الاتجاه الوسطي (التجديد في إطار الأصالة).

المبحث الثالث: معايير وضوابط تجديد علم أصول الفقه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: معايير العملية التجديدية.

المطلب الثاني: المعايير الواجب توفرها في المصلح القائم على تجديد أصول الفقه.

المبحث الرابع: مشاريع تجديد علم أصول الفقه المعاصرة.

المبحث الخامس: الرؤية الاستشرافية لتجديد علم أصول الفقه ومساراتها.

منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصولية الأصيلة، والدراسات الفكرية المعاصرة، وتحليل الاتجاهات المتباينة نحو الموضوع، مقدمةً لاستنباط رؤية نقدية واستشرافية متكاملة.

المبحث الأول

مقدمات للتعريف بأصول الفقه وتجديده، ولتبيين أهميته ونشأته.

قبل الشروع في بحثنا، وكمدخل للموضوع، لابد من التعريف الموجز بأصول الفقه، والمراد بتجديده، فضلاً عن تبيان أهمية علم الأصول، والحديث عن نشأته، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول

التعريف بأصول الفقه وتجديده

مصطلح "أصول الفقه" مركبٌ إضافيٌ من الأصول والفقه.

وللفقه تعريفات متقاربة، منها: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"(١).

وأما علم أصول الفقه فهو: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه، أو هو: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"(٢).

والتجديد يأتي في اللغة على معنيين بالمجمل، أحدهما الإتيان بمستحدث، والآخر ترميم ما أصابه البلى(٣).

وللتجديد تعريفاتٌ اصطلاحيةٌ متقاربة لا تبعد عن المعنى اللغوي، بعضها يبين حقيقة المصطلح كلفظ مطلق، وبعضها يأتي مقيداً بالإضافة. فالتجديد بمعناه المطلق يعني: إعادة الشيء إلى حالته الأولى، وقد يأتي بمعنى التغيير والاستبدال(٤).

---

(١) الإسنوي، جمال الدين، نهاية السول، ص١١.

(٢) الآمدي، علي، الإحكام، ج١، ص٧. الإسنوي، جمال الدين، نهاية السول، ص٧.

(٣) الأزهري، محمد، تهذيب اللغة، ٤٦٢/١٠. ابن منظور، لسان العرب، ط٣، ١١١/٣.

(٤) رشوان، راشد، الأصالة والتجديد في الفكر الإسلامي، ص٣٥٣. بو خاتم، جميلة، التجديد في أصول الفقه، ص٢٢.

وتم تعريفه مضافاً إلى الدين ليعني "إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات"، وذلك لإعادة الدين إلى الحالة التي كان عليها في أول ظهور الإسلام، من صفاء العقيدة وصحة العبادة واستقامة السلوك وقوة التأثير والفاعلية في الحياة [١]. وبذلك فالتجديد لا يعني استهداف قطعيات الدين وثوابته بالإلغاء، إنما تصحيح التصورات المغلوطة عنه في أذهان الناس وإظهار التصور الصحيح عنه[٢].

وإذا أضيف التجديد إلى أصول الفقه، فقد صرنا أمام مصطلحٍ حادثٍ، لا نكاد نجد له تعريفًا اصطلاحيًا في كتب الأقدمين. ولكن ثمّةَ تعريفاتٍ معاصرةٍ له، "تجديد الأنظار والأفهام والاجتهادات الأصولية وفق المقتضيات الشرعية والمتطلبات الواقعية وبناءً على الأصول الكبرى لخطاب الشرع"[٣]،منها: "إعادة النظر في علم أصول الفقه ابتداءً من تأصيل الأصول حتى تكون قطعية، ومروراً بتنخيلها كي تخلص عملية، وتعليل النظر بها حتى تظهر قاصدةً، وتكميل نقصها لتصبح وافيةً، وانتهاءً بتشغيلها حتى تصير مفيدة، وتنزيل أحكامها لتكون عمليةً".[٤] وهذه التعريفات وصفٌ لوظيفة التجديد أكثر من كونها تعريفًا بالمعنى الاصطلاحي الدقيق للتعريف الجامع المانع للمصطلح.

ومن الناحية الإجرائية لأغراض البحث:يمكن القول بأن المقصود بتجديد أصول الفقه هو تحديثه، وذلك باستقراء مناهجه وموضوعاته ومجالاته، وتحديد

(١) أبادي، شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبى داود، ١١/ ٢٦٠. خير، بسطامي، مفهوم تجديد الدين، ص٢٠.

(٢) حسنة، عمر، الاجتهاد للتجديد، ص٢٠.

(٣) شهيد، الحسان، التجديد الأصولي، ص٥٥.

(٤) شهيد، الحسان، التجديد الأصولي، ص٣٩.

قطعيها وظنيها؛ لتبيين ما هو قابل للتجديد، وتنقيته من الشوائب، وتطويره لأجل توظيفه في العملية الاجتهادية، وفق الضوابط والمعايير الشرعية.

المطلب الثاني

أهمية علم أصول الفقه ومكانته

يحظى علم أصول الفقه بمكانةٍ مميّزةٍ من بين علوم الشريعة، من حيث كونه المرشد لفهم النصوص الشرعية ومعرفة مراد الشارع الحكيم منها من جهةٍ، ولتنزيل الأحكام على الوقائع والمستجدات غير المتناهية من جهةٍ أخرى، وهو ما يجعله من أهم علوم الأداة للمجتهدين ولسائر المشتغلين بعلوم الشريعة. ولقد ظلّ علم الأصول، عبر القرون الماضية، يمثل الإطار المنهجي للاجتهاد، حتى صار عَلَمًا معياريًا مهمًا في بناء الشريعة، وعماد فسطاط الاجتهاد كلّه. وهو مِن أعظم علوم الآلة التي أنتجها المسلمون للتعامل مع النصوص الشرعية، وضبط استنباط الأحكام منها، والعمل على إقصاء الأهواء في تأويل النّصوص. فهو أسُّ الفقه وأساسُه كما جذع الشجرة لفروعها. ولا يجوز لأحدٍ أن يتعرّض للنّصِّ فقهًا واستنباطًا وتنزيلاً إلاَّ إذا كان على دراية بهذا العلم، ريّاناً منه، شبعاناً من بحره، غير واقفٍ بساحله، متضلعًا من كلام أئمته وفحوله. ومَن حُرم الأصول فقد حُرم الوصول. "وأكثَرُ ما يُفسِد الدنيا: نِصفُ مُتَكلّمٍ ونصفُ مُتَفَقِّهٍ ونِصفُ مُتَطَبِّبٍ ونِصفُ نَحْوِيّ. هذا يفسد الأديان، وذا يفسد البلدان، وذا يفسد الأبدان، وذا يفسد اللسان".ومَن لا يحيط بأصول الفقه فلا ثقة بعلمه، كما يقول الإمام الغزالي[1].

وقد ذَكر الدكتور وهبةُ الزحيليُّ لأصول الفقه جُملةَ فوائدٍ، منها: التعرف بواسطته على قواعد الأصول ، ومدارك الفقهاء والمجتهدين، وطرق استنباطهم،

(١) الغزالي، أبو حامد، المستصفى، ٤٥/١. الحازمي، محمد، مقدمة في أصول الفقه، مجلة كلية الشريعة بالأزهر.

والتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية معرفة دقيقة مرتكزة على الفهم واطمئنان النفس. وتمكين المجتهد من استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية. وتزويده بمعينٍ خصبٍ في الترجيح والتخريج على أقوال الفقهاء السابقين وإصدار الأحكام الشرعية لما يستجد من الحاجات الفردية والجماعية . فضلاً عن فائدته في مجال المقارنة والموازنة والترجيح، في وقتٍ أصبح للمقارنة أهمية قصوى، سواء بين المذاهب الفقهية وأقوال علمائها، أو بين الشريعة والقوانين الوضعية(١).

فَمِن ثمار هذا العلم فهمُ المراد الدقيق من النصوص وفق مقاصد الشرع، ومعرفةُ كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة على أُسسٍ سليمة، والمساعدة على الترجيح بين أقوال العلماء عند الخلاف(٢).

لذلك لا عجب أنّ يكون تَعلُّمُ الأصولِ فرضًا على المجتهد والمفتي وكلِ مَن اشتغل بعلوم الشريعة وتصدّر لاستنباط الأحكام. ولا عجب أنّ كانت أصول الفقه عند المتقدمين أساسًا للفقه، وكان الفقيه هو الأصولي، والأصولي هو الفقيه، ولا مجال لتصور أحدهما دون الآخر. وفترة القرون الثلاثة الأولى التي ازدهر فيها الفقه هو الوقت الذي ازدهر فيه علم الأصول(٣).

(١) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه، ١/ ٢٩.

(٢) الشاماني، عبد اللطيف، أصول الفقه، مجلة الأندلس، مج٤، ع١٣.

(٣) سعيد، الحسين آيت، علاقة أصول الفقه بالفقه، مجلة الواضحة، ع٦.

المطلب الثالث

نشأة علم أصول الفقه ومحطات تطوره السابقة وواقعه الحالي

لقد ظهرت الحاجة إلى علم أصول الفقه وقواعده منذ العصور الأولى، حينما اتسعت دائرة الوقائع والنوازل، وتفرق الصحابة في الأمصار، فكان لا بد من ضوابط منهجية تضمن وحدة الاجتهاد وعدم انحرافه عن مقاصد الشرع.

وأول من دوّن في هذا العلم، فيما وصلنا، هو الإمام الشافعي –رحمه الله– في رسالته، التي وضع فيها اللبنات الأولى للتأصيل لعلم الاصول، وبيّن مصادر التشريع ومراتب الأدلة وطرق الاستنباط. فكان بذلك المؤسس الأول لعلم أصول الفقه باعتباره علماً مستقلاً (١) .

ثم اتسع اهتمام علماء المذاهب بوضع قواعد هذا العلم وتدوينه. وهو ما يمكن تسميته بمرحلة التأسيس والتأصيل. حيث قام الحنفية بصياغة الأصول بطريقة تميل إلى الاستقراء العملي من اجتهادات أئمتهم وأدلتهم، وهي التي عُرفت بطريقة الحنفية أو الفقهاء. ومن أشهر المؤلفات على هذه الطريقة أصول الجصاص وفصول البزدوي. بينما سلك الشافعية طريقاً آخر كان أقرب إلى التنظير المنهجي، حيث تميزت طريقتهم بتقرير القواعد الأصولية دون النظر إلى فروع أئمتهم. ومن أشهر المؤلفات على هذه الطريقة برهان الجويني ومستصفى الغزالي(٢).

---

(١) الشافعي، الرسالة. الزركشي، البحر المحيط ، ج١، ص ١٠.

(٢) البزدوي، أصول البزدوي، ج١، ص٣٥. الجويني، البرهان، ج١، ص ٥٠. الغزالي، المستصفى، ج١،ص ١٥. النملة، عبد الكريم، إتحاف ذوي البصائر، ج١، ص ٤٥. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص٢١. الباحسين، يعقوب، أصول الفقه، ص ١٣٣.

ثم ظهر أسلوب في التأليف قام على الجمع بين طريقتي الشافعية والحنفية، حيث جمعت محاسن طريقة الشافعية ومحاسن طريقة الحنفية، وذلك بتوازن بين التأصيل والتطبيق العملي، مما جعله مرحلة نضج وازدهار لعلم أصول الفقه. ومن أشهر المؤلفات على هذه الطريقة: "بديع النظام" للساعاتي، الذي جمع بين كتابي البزدوي والآمدي، في عرضٍ متوازن لمناهج الحنفية والشافعية [١].

ثم اتجه التأليف الأصولي نحو عمل المختصرات التي غدت متوناً معتمدة في التدريس، ومعها الشروح والمنظومات والجوامع. من ذلك مختصر ابن الحاجب، وشرح التفتازاني له. ومن ذلك "جمع الجوامع" للإمام السبكي الذي جمع فيه خلاصة ما كتبه إمام الحرمين الجويني والإمامان الغزالي والآمدي. وقد تميزت هذه المرحلة بتركيز الاهتمام على الجانب التعليمي[٢].

وخلال القرن الماضي ظهرت العديدُ من المؤلفات الأصولية لأغراض التعليم الشرعي الجامعي، وهي التي سعت إلى تقريب هذا العلم لمناهج العصر واصطلاحاته وتطبيقاته، مع تجنب الكلاميات والخلافيات غير وثيقة الصلة بعلم الأصول.

وبهذا يكون علم الأصول قد مرَّ بمراحل من التطور حتى وصل إلى ما وصل إليه. وقد كان في بعض محطاته يسجل تجديداً أو إبداعاً، بينما هو في حالات أخرى كان مجرد تكرارٍ للموروث وإن كان بأشكال متنوعة. بل تراه في بعض المحطات يُكثر من الجدل الكلامي والركون للظنيات التي تورث الخلاف وتُضعف

(١) ابن حزم، الإحكام، ج١، ص١٢.

(٢) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى، ص ٤٠. السبكي، جمع الجوامع، ج١، ص٥. العطار، حسن، حاشية العطار، ٢/١. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ص ٤٢. جمعة، علي، تاريخ أصول الفقه، ص٣٤.

الثقة به. وهو ما تسبب بظهور عددٍ من العلماء المطالبين بتصحيح مسار هذا العلم ومنهجه من وقتٍ لآخر. يأتي في هذا السياق جهود كلٍ من العز بن عبد السلام سلطان العلماء وإمام المجتهدين، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام القرافي، والإمام الشاطبي، والإمام الشوكاني، وغيرهم. (١)

ولا يخفى ما أصبح عليه حالُ هذا العلم وما يعانيه من ضعف اهتمامٍ وانحسار تأثيرٍ وتراجعِ مكانةٍ علميةٍ وفقدانِ مركز توجيهٍ قيادي في العصور الاخيرة، رغم التنظير لأهميته واشتراط تحققه في المجتهد. فبينما كان هذا العلم في السابق ضابطاً للعلوم الإسلامية الأخرى، وقائداً موجهاً لمنهجية التفكير الإسلامي، ورائداً مؤسساً لكل ممارسة تشريعية أو قضائية للمجتمعات الإسلامية فها قد أصبح، في غالب أمره، محضَ علمٍ تراثيٍ مُستَثقل، كثير العناء، قليل الغناء، لا يكاد يُدرس إلا بكثيرٍ من التبرُّم، وقليلٍ من الاكتراث. وحال أغلبِ المشتغلين بعلوم الشرع معه، صدودٌ عن تحصيل مسائله، وعزوفٌ عن استيعاب دلائله، وقصورٌ عن فك أقفاله. ولا ندري كيف يُباح لمن كان قاصراً في الأصول أن يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة، فهذا خطؤه إن لم يكن قطعياً فهو مظنون(٢). ذلك فضلاً عن انفصال حتى علوم الشريعة وأهلها عن أصول الفقه الذي هو في الحقيقة روحها جميعها. ولا مجال لاستنباط الأحكام إلا بحيازة هذا العلم حيازة تامة متمكنة. وهو أصل الأصول وقاعدة كل العلوم. وهو يحفظ الشرع عن التزيد فيه والنقصان منه. وهو السياج الحافظ للدين من أهل الأهواء والجهال

(١) الريسوني، أحمد، التجديد الأصولي، ص ٤٨. ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام، ص٥. الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٨. الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص١٠. الشوكاني، محمد، ارشاد الفحول، ص ٤٢٤.

(٢) الفاسي، محمد، الفكر السامي، ٤/ ٥٠٣.

والمنحرفين[١]. وهو أداة للفهم السليم بعيدًا عن الزيغ والانحراف. وهو ميزان للآراء للتمييز بين صحيحها وسقيمها وقويها وضعيفها [٢].

لذا، مطلوبٌ معالجةُ هذا الأمر، بتصويب الأوضاع في محاضن تخريج أهل الشريعة، لتقوم بتزويد منتسبيها بما يلزم من علم الأصول ومشتملاته في كل التخصصات والمستويات. كما لا بدَّ من دوام النظر في علم الأصول ذاته، وتنقيحه مما علق به مما ليس منه، وتجريده من التوهمات والاهتمامات الزائفة، وهو ما يمكن تسميته بـ«تجديد علم الأصول»، وهو ما تسلط هذه الدراسة الضوء عليه وعلى أقوال العلماء المعاصرين بخصوصه.

وعليه يمكن القول بأن علم الأصول قد مرَّ بمراحل متتابعة، من النشأة والتأسيس، إلى التطور والنضج، إلى الاختصار والشرح والجمع، إلى التراجع وانحسار التأثير، إلى دعوات التجديد المعاصرة. وهو ما تستعرضه هذه الدراسة مدخلاً لتقديم رؤيةٍ استشرافية تسهم في تطوير هذا العلم[٣].

(١) النشمي، عجيل، مقدمات علم أصول الفقه، مجلة الشريعة، مج١، ع٢.

(٢) الحداد، هيثم، حاجتنا إلى أصول الفقه، مجلة البيان، ص١٥٩.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة. علال الفاسي، مقاصد الشريعة، ص٥٥. القرضاوي، يوسف، الاجتهاد. الترابي، حسن، تجديد أصول الفقه. عمارة، محمد، الاجتهاد. العلواني، طه جابر، إحياء علم أصول الفقه، ص٤٠. الريسوني، أحمد، التجديد الأصولي، ص٤٨.

المبحث الثاني

الاتجاهات المعاصرة نحو تجديد علم أصول الفقه

تباينت آراء المعاصرين حول الدعوة لتجديد أصول الفقه، ولكلٍ فريق حُججه ومبرراته. ومن خلال تتبع الإصدارات بهذا الخصوص، يتضح إمكانية توزيع مواقفهم إلى ثلاثة اتجاهات، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

الاتجاه المانع للتجديد

ويمثله الاتجاه التقليدي الذي ينظر إلى التراث العلمي للمسلمين وكأنه وحي مقدسٌ لا يجوز المساس به، وأنه مكتمل الأركان والفصول لا يحتاج لأية إضافة، وشعارهم في ذلك ما ترك الأوائل شيئاً للأواخر وليس في الإمكان أبدع مما كان. وهؤلاء يقفون في وجه أي تجديد في العلم والفكر والأدب، فما بالك بالدين!. فضلاً عن أن هؤلاء يُشككون بدعوات التجديد وأهدافها وفق نظرية المؤامرة على الدين، فكيف إذا بلغ الأمرُ حدَّ المطالبة بتجديد أصول الفقه الذي يشكّل مرتكزاً أساسياً للفقه ولسائر علوم الشريعة![1] يأتي في هذا السياق قول الدكتور عبد الكريم زيدان: "من الخطأ تصور أن علم أصول الفقه قاصر على مواكبة العصر، ومن الخطأ الأكبر السعي لهدمه باسم التجديد"[2]. إذاً يدور الحديث هنا عن الخوف من هدم أصول الفقه باسم تجديده. وكلما تمت معالجة هذه المخاوف، تراجعت مستويات المعارضة كثيراً. وقد أدى هذا التخوّف إلى رفض بعضهم لمحاولات التجديد دون تمييز بين التجديد المنضبط والتجديد الهدمي[3]. يُصور الإمام محمد

(١) القرضاوي، يوسف، من أجل صحوة راشدة، ص ٥١.

(٢) زيدان، عبد الكريم، الوجيز، ص ١٣.

(٣) الناصر، محمد، العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب.

الدسوقي ذلك بقوله: "وقد سجل التاريخ أن كل دعاة الإصلاح والتجديد لم يسلموا من افتراءات الجامدين والمتنطعين"(١). وقد تعرضت محاولات العديدين التجديدية للانتكاسة وسيطرة التقليد والجمود، كما حصل مع الإمامين الشاطبي والشوكاني وغيرهما(٢).

يأتي ذلك بالرغم من قول الجويني إمام الحرمين: "السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل، فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل... وهذه الطريقة يقبلها كل منصفٍ وليس فيها تعرُّض لنقض مرتبة إمام"(٣). وفي الرد على أصحاب هذا الاتجاه يقول الإمام القرضاوي: "لا ينبغي أن نجعل أكبر همنا مقاومة كل جديدٍ وإن كان نافعًا، ولا مطاردة كل غريب وإن كان صالحًا ، وإنما يجب أن نفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن، وما يجب مقاومته وما لا يجب، وأن نميز ما يلزم فيه الثبات والتشدد، وما تقبل فيه المرونة والتطور"(٤).

ومن ذرائع المانعين للتجديد، أن دعوى التجديد تتضمن إنكاراً ضمنياً لجهود العلماء السابقين الكاشفين عن غوامض هذا العلم والمتفننين في أساليب الكتابة فيه، وأن التجديد يفتح باب الفوضى العلمية، فيعسر ضبط اجتهادات الناس. كما سيتمكن كل متحلل من أحكام الشريعة أن يزعم التجديد، وأنه لا يعترف بتلك الأصول القديمة(٥).

---

(١) الدسوقي، محمد، نظرية نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة، ص ١٣١.

(٢) الريسوني، احمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ٣٣٥. بلاجي، عبد السلام، تطور أصول الفقه، ١٣٢.

(٣) الجويني، عبد الملك، البرهان، ٢/٧٤٤.

(٤) القرضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص ٤٧.

(٥) البوطي، محمد سعيد، حول تجديد أصول الفقه، ١٥٧.

ويجاب على ذلك بأن حركة التجديد تسعى لضبط الاجتهاد، وسدّ الثغرات التي ينفذ منها هؤلاء المتحللون، وليس من معنى التجديد وضع قوانين الاجتهاد في قفص الاتهام. وإنما يقول هذا من لم يتحرر عنده معنى التجديد المشروع المختلِف جذرياً عن مساعي ومقاصد رافضي الشريعة الإسلامية. ثم إن السكوت عن القصور والأخطاء الموجودة في المؤلفات الأصولية يُغري هؤلاء المتحللين ولا يصرفهم عن تشكيكاتهم(١).

المطلب الثاني

الاتجاه المغالي في التجديد (التبديد والحداثة)

ويمثله غلاة التجديد من الحداثيين الرافضين لكل قديم. فهؤلاء يعني التجديدُ عندهم استبدال أصول الفقه بقواعد جديدة يرون أنها أنسب للعصر الحاضر.(٢) وهذا الاتجاه يرمي إلى تخطي النصوص وتجاوز القطعيات والطعن في القواعد المحكمات، ويذهب أصحابه إلى إسقاط النظريات الغربية الحديثة على الإسلام. وقد وصف الإمام القرضاوي تجديد هؤلاء بالتغريب، فقديم الغرب عندهم جديد(٣)، وهذا الاتجاه يمثله بعض الكتاب والمفكرين المعاصرين الذين أُعجبوا بثقافة الغرب الغالب، من أمثال الدكتور حسن حنفي، والدكتور محمد أركون (٤). ويتمحور منهجهم التجديدي على أن يقتصر النص على مكانه وزمانه المتقدمين، مع نزعة تشكيكية في مصادر التشريع الإسلامي سواء القرآن أم السنة، أم الاجماع، فضلاً عن غيرها. يقول أركون في تشكيكه في الإجماع على سبيل المثال: " لم يعد يكفي

(١) عيسى، محمد الحاج، منهجية البحث في علم أصول الفقه، ص١٢٧.

(٢) السريري، مولود، تجديد أصول الفقه، ٨١.

(٣) القرضاوي، يوسف، من أجل صحوة راشدة، ص ٥٢.

(٤) الناصر، محمد، العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، ص ١٥٧.

أن نأخذ علمًا بالإجماع المتحقق...وإنما ينبغي علينا توضيح الشروط العارضة والتعسفية والخيالية التي أدت إلى كل إجماع"[١]. ولا يخفى انتماء بعضهم إلى فكر آخر كحسن حنفي الذي يصرح بانتمائه للفكر الشيوعي، ويرى أن تحقيق العدالة الاجتماعية يقتضي الرجوع إلى مثل هذا الفكر، بل إنه يعتبر الدين تراثًا من إنتاج الجماعة[٢]. فالنص الشرعي عند حنفي لم يعد يمثل نقطة البداية، بل الواقع هو المنطلق، ويمكن إعادة تأويل النصوص وفق حاجات الناس. وتتضح نزعته الفلسفية في التجديد من قوله: "فإن أصول الفقه الجديد لا يخطئ ولا يصوّب أحدًا، وكل الاجتهادات تعبر عن وجهات نظر في الموضوع تحتمها الظروف الاجتماعية والسياسية وجدل التاريخ بين التقدم والتخلف والتحرر والمحافظة".[٣] وللدكتور حنفي مشروع تجديدي سماه التراث والتجديد، يَعتبر الدين تراثاً من إنتاج الجماعة، فيقول: "لا يوجد دين في ذاته، بل يوجد تراث لجماعة معينة ظهر في لحظة تاريخية محددة، ويمكن تطويرها للحظة تاريخية قادمة"[٤] ، وله كتب عدة في بناء هذا المشروع، منها كتاب "من النص إلى الواقع" في جزأين الأول في تكوين النص والثاني في بنية النص. ولهذا يعتبر هذا المنهج في التجديد خارج النسق الإسلامي، وقد تصدى العلماء لأصحاب هذا الاتجاه، وناقشوا آراءهم وذهبوا إلى تفنيدها.[٥]

---

(١) أركون، محمد، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ٧٨.

(٢) الناصر، محمد، العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، ص ٣٣١.

(٣) حنفي، حسن، من النص إلى الواقع محاولة لإعادة بناء أصول الفقه، ٣٣.

(٤) الناصر، محمد، العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، ص ٣٠٩.

(٥) القرضاوي، يوسف، من أجل صحوة راشدة، ص ٥٢. أبو زيد، وصفي، المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه، ص ١٥. بسطامي، محمد ، مفهوم تجديد الدين، ص ١٢١.

المطلب الثالث

الاتجاه الوسطي (التجديد في إطار الأصالة)

وهو الاتجاه العام، خلافاً للاتجاهين السابقين. فهو يرفض الجمود، ولا يجحد حق الأولين، ويلتمس الحكمة من أي مكان، ويقبل التجديد، بل يدعو إليه وينادي به، على أن يكون تجديدا يجمع بين القديم النافع والجديد الصالح، ويقوم على أساس التفريق بين ما يجوز وما لا يجوز، وبين ما يلائم وما لا يلائم، ويدعو إلى الانفتاح على العالم دون الذوبان فيه، ويمتاز بالثبات على الأهداف والمرونة في الوسائل(١).

ويمثل هذا الاتجاه العام ثلّةٌ من العلماء في مقدمتهم الإمام الشيخ يوسف القرضاوي(٢)، والدكتور أحمد الريسوني الباحث المقاصدي(٣)، والدكتور جمال عطية، والدكتور وهبة الزحيلي (٤)، وآخرون كُثر (٥).

ويعتبر الدكتور حسن الترابي من أبرز رواد هذا الاتجاه السبّاقين لطرح فكرة تجديد علم أصول الفقه في وقت كان يتخوف بعض العلماء من الحديث عنها خشية أن تلقى دعوتهم الإنكار والإعراض أو أن يكونوا هدفاً لسهام المناهضين للتجديد. وكان الدكتور الترابي على علم بهذا التحدي، ولهذا قال: "ومهما يكن، فإنكار الجديد سنةٌ اجتماعيةٌ معروفة، وعن طريقه يعمل المجتمع عملية التوازن بين عناصر الثبات وعناصر الحركة لئلا يجمد المجتمع فيموت، ولا يعربد

---

(١) القرضاوي، يوسف، من أجل صحوة راشدة، ص ٥٢. امامة، عدنان محمد، التجديد، ص ٣٧٣.

(٢) القرضاوي، يوسف، من أجل صحوة راشدة.

(٣) الريسوني، التجديد الأصولي.

(٤) الترابي، حسن، تجديد أصول الفقه.

(٥) القرضاوي، يوسف، من أجل صحوة راشدة.

فينحرف. فإنكار المحافظين المتزمتين ظاهرة تتحرك في وجه كل اجتهاد جديد، وتنشط بقدر هجمة حملات التجديد... ويستدعي القيام بتكاليف الاجتهاد في ظروفنا جرأةً في الرأي وقوةً في الصبر على ضغوط المحافظين... وإذا كان منهج أصول الفقه الحالي، المتوارث، بعيداً عن واقع الحياة العامة، فإنه قد أصبحت الحاجة إلى المنهج الأصولي الذي ينبغي أن تؤسس عليه النهضة الإسلامية حاجة ملحة. لكن تتعقد علينا المسألة بكون علم الأصول التقليدي الذي نلتمس فيه الهداية لم يعد مناسباً للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء، لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها، بل بطبيعة القضايا الفقهية التي كان يتوجه إليها البحث الفقهي"(١).

ويمكن إجمال حُجج ومبررات المطالبين بالتجديد على مشروعية منهجهم بالنص، وبالمعقول.

فمن السنة صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" إِنَّ اللّهَ يَبعثُ لِهذه الأُمّةِ على رأس كلِّ مِائةِ سنةٍ مَن يُجدّد لَها دينها(٢). وهذا نص صريح في أن الله تعالى يسخر لهذا الدين الذي ارتضاه ليكون خاتمة الأديان من يجدد معالمه ويطهره مما ليس منه حتى تبقى حجة الله قائمة على العباد. ومن معاني هذا التجديد تسخير العلماء الذي أبرزوا العلوم التي كانت كامنة فرسموا حدودها وقعّدوا قواعدها وضبطوا مسائلها، كالإمام الشافعي مع أصول الفقه والإمام الشاطبي مع المقاصد، وغيرهما. وقد أشار إلى ذلك غيرُ واحدٍ من العلماء(٣).

(١) الترابي، حسن، تجديد أصول الفقه، ص ١٢. وتجديد الفكر الإسلامي، ص ٣٦، ص ٥٠.

(٢) أبو داود، السنن، ح رقم ٤٢٩١، وقد صححه الحاكم في المستدرك، ج٤، ٥٢٢، والألباني في السلسلة الصحيحة، ح ٥٩٩.

(٣) ابن القيم، مدارج السالكين، ج٣/ ٧٩، والصواعق المرسلة، ج٢، ص ٤٠٠.

ومن استدلالهم بالمعقول:[1]

١- اختلاف المسلمين وانقسام جماعتهم إلى فرق وأحزاب متعددة، ودأبت كل فرقة على استمداد مشروعيتها من النص، فظهرت الحاجة لتجديد علم الأصول حتى يواكب ما يجري ويحكم فيه.

٢- الجمود الذي أصاب الحياة الفكرية، والركود الذي أصاب فَّهم الدين الإسلامي، وسيادة التقليد وغياب الاجتهاد لفترات طويلة من الزمن، والأخطاء الفادحة، والانحرافات المدمرة، باسم الدين وأهله، مما اقتضى تطوير وتفعيل علم الأصول لضبط المفهوم.

٣- ما أفرزته المدنية الحديثة من علومٍ ومناهج، لا مجال لتجاوزها، وما طرأ من تعقيدات مختلفة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي تتطلب تثوير الاهتمام بأصول الفقه وتطويره لاستيعاب جميع ذلك.

الراجح:

نرى أن الاتجاه الوسطي المعتدل الذي يجمع بين احترام التراث ومواكبة العصر، والذي يجعل التطوير ضمن شروط منضبطة تحول دون التسيب والخروج على المقررات اللغوية والأصولية المتوافق عليها، هو الاتجاه الأقرب إلى الصواب والأكثر قدرة على تحقيق المقاصد من الاتجاهين الأخرين.

(١) محمد، مصطفى، تجديد أصول الفقه، مجلة جامعة جنوب الوادي، ع٥٦، ص ٦٩٣.

المبحث الثالث

معايير وضوابط تجديد علم أصول الفقه

الحديث عن تجديد علم أصول الفقه لا يراد به هدم بنيته، ولا تغيير مصادره وحججه، فهو علم حاكم يقضي ولا يقضى عليه كما قرره ابن دقيق العيد، وإنما يقصد به تجديد منضبط في مجالاته الوظيفية وآلياته التطبيقية، وإن عملية التجديد في أصول الفقه لا تكون مشروعةً ولا مثمرةً، إلا إذا انسجمت مع المعايير العلمية المعتبرة، والتزمت بالضوابط التي تضمن سلامة المنهج والتوجه، وصدرت عن أهل الاختصاص المؤهلين لذلك. وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول

معايير العملية التجديدية

١. الالتزام بالمرجعية الشرعية لعلم الأصول، والاستناد إلى الأدلة المتفق عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، وعدم مصادمة النصوص القطعية أو تعطيلها(١) .

٢. التأصيل المقاصدي للتجديد، باعتبار مقاصد الشريعة معيارًا أساسيًا يوجه عملية التجديد ويمثل الغايات العليا والأهداف العامة للأحكام الشرعية(٢).

٣. التفريق بين الثابت والمتغير في الشرع، والتمييز بين الأحكام القطعية التي لا تقبل التغيير، والأحكام الظنية أو الاجتهادية التي يمكن أن تخضع للبحث والنظر وفق المستجدات(٣).

---

(١) القرضاوي، يوسف، الصحوة الإسلامية، ص ١٢٣.

(٢) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ٤٥.

(٣) عمارة، محمد، معالم المنهج الإسلامي، ص ٢١١.

٤. اتباع المنهج العلمي الرصين للاجتهاد، والاستفادة من أدوات الاجتهاد المعتبرة، والاستعانة بالعلوم الخادمة القديمة والحديثة [١].

٥. السعي لتجديد علم الأصول وتطويره وإعادة بنائه ليكون أكثر فاعليةً وموثوقيةً، وليس لإلغائه وهدمه أو استبداله [٢].

المطلب الثاني

المعايير الواجب توفرها في المصلح القائم على تجديد أصول الفقه

التجديد في أصول الفقه عمل خطير وجليل، يتطلب توفر عددٍ من الخصائص والمواصفات العلمية في شخصية المجدِّد وقدراته ومهاراته، حتى يكون اجتهاده مقبولًا وبعيدًا عن الانحراف أو التفلت. ويمكن تحديد أبرز هذه الصفات والخصائص المعيارية فيما يلي :

أولاً: الضوابط العلمية التأهيلية، وذلك يشمل الآتي:

١ــ التأهيل العلمي الراسخ للقائمين على التجديد. فلا بد أن يكون المجدِّد متبحرًا في علوم الشريعة عامةً، وفي أصول الفقه والفقه المقارن على وجه الخصوص، ليكون قادرًا على الموازنة بين النصوص وفهم عللها. [٣] ولا يتأتى التجديد في علم أصول الفقه إلا لمتخصص فيه، عالم به، فاهم لمباحثه، محيط بأدلته وكيفية استثمارها. ولا مجال لأن يتولى التجديد مَن لم يبلغ فيه درجة الإتقان [٤].

---

(١) العلواني، طه جابر، أصول الفقه منهج بحث ومعرفة، ص ٣٧.

(٢) الترابي، حسن، تجديد أصول الفقه، ص ١٥.

(٣) العلواني، طه جابر، أصول الفقه منهج بحث ومعرفة، ص ٣٧.

(٤) الغزالي، المستصفى، ص ٣٤٢. ابن قدامة، روضة الناظر، ٢ / ٣٣٤. الآمدي، الإحكام، ٤ /١٦٣. الشاطبي، الموافقات، ٥ / ٤١. ابن النجار، مختصر التحرير، ٤ / ٤٥٩.

٢ــ الإحاطة بالمقاصد الشرعية، لأنها تمثل الإطار الموجه للاجتهاد والتجديد وفهم النصوص[١]. ولا بدّ من الاستناد إلى المقاصد الشرعية. بل إن من أبرز ضوابط التجديد أن يتم في ضوء المقاصد الكلية للشريعة، إذ بها يتحقق التوازن بين النصوص وأغراضها والواقع واحتياجاته[٢] .

٣ــ القدرة على التمييز بين القطعي والظني والثابت والمتغير، حتى لا يخلط بين ما هو من أصول الدين القطعية الثابتة وبين ما هو من الأمور القابلة للتطوير والتغيير[٣]،فلا بدّ من التفرقة بين الثوابت والمتغيرات. والتجديد لا يجوز أن يمس الأصول القطعية أو يناقضها. إنما مجاله في الظنيات والقضايا الاجتهادية.[٤] ثانياً: الضوابط المنهجية، وذلك يشمل الآتي

٤ــ الالتزام بالمناهج الأصولية والقواعد المقررة في أصول الفقه، مع تطويرها بما يخدم فهم النصوص وتنزيلها على الواقع، لا أن يهدمها أو يتجاوزها. والالتزام بالقرآن الكريم والسنة النبوية. فالتجديد الأصولي يجب أن ينطلق من النصوص الشرعية، باعتبارها الأصل الذي تُبنى عليه القواعد الأصولية[٥]وكذا الاعتماد على الإجماع والقياس المعتبر. فلا يصح للتجديد أن يُهمل ما استقر من أصول قطعية كالإجماع والقياس الصحيح بأنواعه، لأنها من الأدلة التي انعقدت الأمة على اعتبارها[٦]. وكذا الاستفادة من التراث الأصولي دون جمود عليه. فعلى عملية التجديد أن تنهل من كتب

(١) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ٤٥.

(٢) العلواني، طه جابر، أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة، ص ٨٨.

(٣) عمارة، محمد، معالم المنهج الإسلامي، ص ٢١١.

(٤) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، الرياض، ص ٤٩.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٦٣. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٩، ص ٢٠٢.

(٦) الغزالي، المستصفى، ج١، ص ١١١.

الأصوليين السابقين، لكن دون وقوف عند حدود التقليد، بل عليها أن تتفاعل مع اجتهاداتهم وتعيد قراءتها بما يناسب المستجدات[١]. ويلحق بذلك العمل وفق منهج تكاملي مع المنظومة الشرعية، وما بين الأصول وسائر العلوم الشرعية، إذ إن علم أصول الفقه من العلوم التي أبدعها المسلمون واجتهدوا غاية الاجتهاد في تأصيلها وتبويبها وتفصيلها وتطويرها، فلا يمكن ترك جهودهم وابتداع جهد جديد لا سند له من العلم. وإذا انفصل أي عمل عن هذه الأصول فلا يمكن عدّه تجديدًا، بل ربما كان إلى التبديد أقرب[٢].

٥ــ الاستفادة من العلوم الإنسانية ومناهجها في الاجتماع والاقتصاد والقانون واللغة، ولكن مع قياسها بميزان الشرع، حتى لا يُفرض على الشريعة ما ليس منها[٣]. فالحديث هنا عن الاستفادة المنضبطة من العلوم الحديثة للاستفادة منها في إطار الضوابط الشرعية[٤].

٦ــ اعتماد الاجتهاد الجماعي المؤسسي، إلى جانب الاجتهادات الفردية، لما يطرأ ويستعصي من القضايا المعاصرة، تحقيقًا للموثوقية والتوافق في النظر والاجتهاد للقضايا الحادثة.[٥] والاجتهاد الجماعي يضمن النضج والتكامل في الرؤية[٦].

---

(١) بلتاجي، محمد، تطور علم أصول الفقه، ص ٢١٢.
(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١ / ٥١٦. الزركشي، البحر المحيط، ١ / ٦.
(٣) العلواني، طه جابر، إشكالية تجديد أصول الفقه، مجلة المسلم المعاصر، ع. ٥٦، ص ٢٨.
(٤) الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ١٢٠.
(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة عشرة، الكويت، ١٩٩٢م، ١٩٩٢م، ص ٧٧.
(٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة عشرة، الكويت، ١٩٩٢م، ١٩٩٢م، ص ٧٩.

٧ــ الجمع بين الأصالة والمعاصرة، وذلك حتى يكون التجديد الأصولي مستنداً للموروث الأصولي الراسخ ومفيداً للواقع وقضاياه. فلا بد أن يكون المجدد الأصولي ذا ثقافة إسلامية واسعة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويوفق بين روح العصر وثوابت الأمة، خاصة وأن علم أصول الفقه من العلوم المعيارية. ولا يجوز أن يكون المجدد في غيبوبة عن واقع أمته وما يكتنفها وما تحتاجه(١) .

٨ــ أن تتم عملية التجديد من داخل البيت الإسلامي لا من خارجه، وهو ما دأب أهل العلم على اشتراطه فيمن يتصدى لأمر الاجتهاد. أما جهود المستشرقين ومن شايعهم وسار في ركابهم فلا يمكن عده تجديدًا، إذ إنهم لا يؤتمنون على أمور الدين. إلا أ، هذا لا يمنع الاستماع لملحوظاتهم وانتقاداتهم للرد عليها، وربما لتصويب ما ثبت خطؤه من اجتهادات، فالحكمة ضالَّةُ المؤمن، وهو أحقُّ بها((٢)).

ثالثاً: الضوابط الأخلاقية والعملية، وذلك يشمل التالي:

١. الإخلاص والتجرد. فعلى المجدِّد أن يقصد خدمة الشريعة والأمة، لا الشهرة أو الانتصار لرأيه(٣).

٢. الشجاعة العلمية الواعية. وذلك للتمكّن من مواجهة التقليد الجامد، والثبات على الحق، وعدم الخضوع للضغوط الاجتماعية أو السياسية أو الفكرية وسواها(٤).

---

(١) العون، خالد، محددات التفريق بين التجديد والتبديد، مجلة الجامعة الإسلامية، مج ٣٠ع ١، ص ١٢٥.

(٢) الآمدي، الإحكام، ٤ / ١٦٢.

(٣) القرضاوي، يوسف، الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، ص ١٢٣.

(٤) عمارة، محمد، التجديد في الفكر الإسلامي، ص ٦٧.

٣. الوسطية والاعتدال، وعدم التعصب لهذا الرأي أو ذاك، والموازنة بين الإفراط والتفريط في الطروحات، فلا يذوب في الاقتراحات الوافدة، ولا ينغلق أمام سائر المستجدات [١].

(١) الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ١١٢.

المبحث الرابع

مشاريع تجديد علم أصول الفقه المعاصرة

شهد علم أصول الفقه مراحل من التطور والتجديد، حيث طبع كل عصر عليه إضافاته التي تعكس حاجاته وتحدياته. وفي العصر الحديث، ومع اتساع قضايا الأمة وتشابكها، ومع ظهور علوم ومناهج إنسانية واجتماعية جديدة، برزت العديد من المشاريع التطويرية التي تطالب بإعادة صياغة هذا العلم بما يجمع بين أصالته من جهةٍ وقدرته على مواكبة التغيرات من جهةٍ أخرى. وتتوزع هذه المشاريع على عدة مجالاتٍ بنيوية معرفية، ومناهجية، وتعليمية، واجتهادية معاصرة. وفيما يلي استعراض لهذه المجالات(١):

أولاً: مشاريع تطوير البنية المعرفية لعلم الأصول

أول ما اتجهت إليه مشاريع التطوير هو البناء الداخلي لعلم الأصول، من مفاهيم، ومصطلحات، ومباحث، وحتى تقسيمات تنظيمية. وقد شمل ذلك أموراً، منها:

١. إعادة صياغة المفاهيم الأصولية، وذلك بتبسيطها وتوضيحها، وصياغتها بلغة عصرية سهلة الفهم، وتقديمها كأدوات للاستنباط لا كقضايا نظرية مجردة (٢).
٢. تنظيم القواعد الأصولية، وجمع المتفرق منها وتبويبها بشكل منسق، مثل قواعد الاستدلال بالكتاب والسنة، وقواعد التعارض والترجيح. هذا التنظيم

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٣٠٢. العلواني، أصول الفقه، ص ١٥.
(٢) الترابي، تجديد أصول الفقه، ص ٣٣. خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٢.

يسهل عملية التطبيق الفقهي، ويمنع التشتت بين الجزئيات والآراء المتباينة حولها[١].

٣. تعزيز البعد المقاصدي وكلياته في علم الأصول. فقد أكد ابن عاشور على ضرورة جعل المقاصد روحًا للأحكام، ودعا المعاصرون كالدكتور طه العلواني والدكتور أحمد الريسوني إلى ضرورة إحياء المقاصد في جميع مباحث الأصول لتصبح أداة في توجيه الاجتهاد[٢] .

ثانياً: مشاريع تطوير المناهج التعليمية لعلم الأصول

فقد اتسمت غالبية المناهج التقليدية في تدريس أصول الفقه بالتركيز على الجانب النظري وضعف الاهتمام بالجانب التطبيقي. لذلك اتجهت مشاريع التطوير إلى:

١. تحويل الأصول إلى علم تطبيقي، بحيث تُدرّس القواعد الأصولية مقرونة بأمثلة من النوازل والقضايا المعاصرة، بدل تكثيف البعد الجدلي الكلامي، وبدل الاستغراق في الحوادث القديمة [٣].

٢. دمج العلوم الحديثة مع علم الأصول للاستفادة منها في معرفة الوقائع والحوادث وحتى استخدام مناهجها في فهم النصوص الشرعية وتنزيلها على الواقع. من ذلك الإفادة من علم الاجتماع والعمران لفهم تحولات المجتمعات وتغيراته، ومن الاقتصاد لدراسة أحكام المعاملات المالية، ومن علوم القانون واللسانيات لفهم طرق الاستدلال واللغة، وبذلك يصبح

---

(١) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، ص ١٤٤. النجار، مقاصد الشريعة، ص ٥٥.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٤٧. الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ٨٩.

(٣) القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة، ص ١١٢. ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص ٢٠١.

الأصول علمًا متفاعلًا مع العلوم الإنسانية الأخرى، أو تكون مفاتيح له في فهم الأمور والاجتهاد لها باعتبارها من العلوم الخادمة لعلم الأصول كما كانت بعض العلوم السابقة في وقتها(١).

٣. إعداد مناهج تراعي التدرج، ليبدأ الطالب بمداخل ميسرة تُبسط علم الأصول وتشرح مباحثه بلغة سهلةٍ مع تتجنب الحشو والمناظرات الجدلية التي لا تخدم عملية الاستنباط، قبل أن ينتقل لدراسة المؤلفات المعمقة مثل "البرهان" للإمام الجويني و"المستصفى" للإمام الغزالي، و "الإحكام" للإمام الآمدي(٢).

ثالثاً: مشاريع تطوير مجالات الاجتهاد والتنزيل

من أبرز التحولات في المشاريع المعاصرة لأصول الفقه، المطالبة بتوسيع دائرة الاجتهاد وعدم حصره في دائرة ضيقة، ويتجلى ذلك في مظاهر منها:

١- توسيع دائرة الاجتهاد الجماعي المؤسسي. إذ لم يعد الفرد قادرًا على الإحاطة بجميع القضايا المعاصرة والمعقدة، كالتعاقدات المالية الحديثة والالكترونية، والقضايا الطبية ومستجداتها الشائكة، والجريمة المنظمة عايره القارات، وغيرها. لذلك نشأت المجامع الفقهية والمراكز التي يجتمع فيها فقهاء الشريعة مع الخبراء في الاقتصاد والطب والقانون لاتخاذ قرارات جماعية بخصوص القضايا المطروحة(٣).

---

(١) عمارة، محمد، التجديد في الفكر الإسلامي، ص ٧٦. الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ١٣٢.

(٢) الريسوني، أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص ١٠٤ . زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة، ص ١٤٤.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، ٢٠٠٠م، ص ١٨. ا لعلواني، طه جابر، أصول الفقه، ص ٢٠٣.

٢- توسيع دائرة الاجتهاد واهتماماته، حيث دخلت موضوعات جديدة لم تكن مطروحة في القرون الأولى، كالقضايا السياسية وحقوق الإنسان والديمقراطية، والقضايا الاقتصادية والبنوك والزكاة على الشركات والعملات الرقمية، والقضايا الطبية وزرع الأعضاء وأطفال الأنابيب والجينات. وهذا كله يتطلب تفعيل الأدوات الأصولية كالقياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والضرورة والحاجة في التعامل معها [١] .

٣- تفعيل الفقه الاستشرافي، أي دراسة القضايا المستقبلية المتوقعة قبل وقوعها، مثل آثار الذكاء الاصطناعي، أو تحديات المناخ، أو الفضاء الرقمي. وهذا النمط من الفقه يمنع وقوع الأمة في فراغ تشريعي، ويجعل من الأصول أداة استباقية لا مجرد استجابة بعدية على الحوادث والنوازل. وهذا ليس من جنس البحث الأرأيتي الذي يمكن للبعض ذمُّه. إنما هو بحثٌ في الأمور المتوقعة وتشير الدلائل على إمكان حصولها، ليكون البحث فيها من باب الاستعداد للبلاء وأخذ الحيطة له قبل وقوعه[٢]. ويندرج هذا في إطار محاولة تجاوز الجمود الذي أصاب هذا العلم عبر القرون الأخيرة، والسعي نحو إعادة توظيفه ليستجيب لتحديات العصر، مع الحفاظ على أصالته ومنهجيته. ويمكن رسم هذه الرؤى في جملة من الملامح، منها: إحياء البُعد المقاصدي في علم الأصول، وبناء المقاصد الأصولية، وجعل مقاصد الشريعة محوراً لتفسير النصوص ولتنزيلها على الواقع، لا مجرد بابٍ تابعٍ كما هو في كثير من المدونات الأصولية. ذلك أنّ هذا التوجه يتيح للأصولي أدواتٍ أوسع في التعامل مع قضايا معاصرة كحقوق الإنسان،

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص ٩١٩. النجار، مقاصد الشريعة، ص ١٣٧.

(٢) القرضاوي، الاجتهاد، ص ٥٦. الترابي، تجديد أصول الفقه، ص ١٠٢.

والعدالة الاجتماعية، والمعاملات المالية الحديثة، بما يحقق مرونة الاجتهاد ويحفظ ثبات الأصول في آن واحد [١] <ومنها: الإفادة من العلوم الإنسانية والاجتماعية وانفتاح علم الأصول عليها[٢] <ومنها: تعزيز البعد المؤسسي للاجتهاد، حيث لم يعد الاجتهاد الفردي قادراً وحده على مواجهة تعقيدات الحياة المعاصرة[٣] . ومنها: بناء مناهج تعليمية معاصرة لعلم الأصول، إذ تحتاج المعاهد والكليات إلى صياغة مناهج تربط بين التراث الأصولي وبين قضايا الفكر المعاصر، مع إدخال تدريبات عملية في الاجتهاد التطبيقي، بحيث يتخرج الدارس وهو قادر على تنزيل القواعد على مشكلات حقيقية، لا مجرد حفظ التعريفات والاختلافات[٤] .ومنها: التوظيف الذكي للتقنية والذكاء الاصطناعي في خدمة البحث الأصولي [٥]. ومنها: الانتقال من التنظير إلى الممارسة، حيث يبقى التحدي الأكبر أمام أي مشروع تجديدي في الأصول هو نقله من حيز التنظير إلى الواقع العملي. فالرؤية المستقبلية تقتضي أن يُختبر كل تطوير أصولي في مجال الفتوى والقضاء والبحث الفقهي التطبيقي، لفحص قدرته على تلبية حاجات الأمة، مع الحفاظ على الانضباط المنهجي[٦] .ومنها: مراعاة السنن الكونية والاجتماعية. وهو وعي الأصوليين بالسنن التي تحكم حياة الأمم والمجتمعات. فالشريعة لا تعمل في فراغ، بل تتنزل في سياق اجتماعي وسياسي واقتصادي. ومن هنا

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٠٢.

(٢) العلواني، طه جابر، إصلاح الفكر الإسلامي، ص١١٥.

(٣) القرضاوي، يوسف، الاجتهاد، ص١٤١.

(٤) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي، ص٧٧.

(٥) السيد، رضوان، تجديد الفكر الإسلامي، ص٢١٤.

(٦) الترابي، حسن، تجديد أصول الفقه، ص٨٩.

فإن إدخال السنن الاجتماعية في الاعتبار يعزز فاعلية الأصول في تحقيق صوابية الاجتهاد [١] .

رابعاً: مشاريع دمج الأولويات والموازنات بعلم الأصول

ويشمل ذلك تفعيل كلٍ من الآتية:

١. فقه الأولويات، حيث يراعي الفقيه أن بعض القضايا أولى بالاهتمام من غيرها، وفق حاجة الأمة وظروفها، كتقديم قضايا الوحدة الإسلامية والتنمية على المسائل الخلافية الجزئية [٢] .

٢. فقه الموازنات والمآلات، للموازنة بين المصالح والمفاسد عند الإفتاء، فقد يترتب على تطبيق حكمٍ معين مفسدةٌ عظيمة، فيصار إلى ما يحقق مقصود الشريعة، كالموازنة بين النظام العام وحرية الفرد [٣].

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١١٢ . القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة، ص ١١٥.

(٢) القرضاوي، فقه الأولويات، ص ٢١ .

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ١٩٤. عمارة، التجديد في الفكر الإسلامي، ص ٧٧.

المبحث الخامس

الرؤية الاستشرافية لتجديد علم أصول الفقه ومساراتها

يُعَدّ علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي أسَّست لبناء المنهج الإسلامي في الاستنباط والاجتهاد، إذ مثّل على مدى القرون وعاءً ضابطاً للفكر الفقهي، وموجهاً للفقهاء في عملية فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها وتنزيلها على الوقائع. كما أن التغيرات المتسارعة، وظهور قضايا مستجدة لم تعرفها العصور السابقة، جعلت الحاجة ماسة إلى تجديد هذا العلم بما يواكب العصر، مع الحفاظ على أصالته ومنهجه الموروث.

ومن هنا تأتي أهمية الرؤية الاستشرافية لتجديد أصول الفقه، التي لا تقف عند حدود التراث وإعادة صياغته، بل تنظر إلى المستقبل لاستيعاب مستجداته والاستجابة لتحدياته العلمية والفكرية.

والتجديد في علم أصول الفقه ليس مجرد دعوة إلى إحياء ما اندثر من تراث أو إعادة صياغة للمقررات التقليدية، وإنما هو مشروع معرفي يستند إلى رؤية استشرافية تستوعب تحديات الواقع المعاصر وآفاق المستقبل.

والرؤية الاستشرافية تعني النظر إلى المستقبل بتحدياته ومشكلاته، ومحاولة صياغة مداخل علمية للتعامل معها بما يتلاءم مع الشريعة ومقاصدها. وعند ربط الأمر بعلم أصول الفقه، فإنها تشير إلى إعادة النظر في أدواته ومباحثه وطرائقه، بما يضمن استمرارية فاعليته في توجيه الفقه الإسلامي.

وتجديد أصول الفقه ليس ترفًا فكريًا، ولا خروجًاعلى مناهج السلف، بل هو ضرورة تمليها تطورات الواقع، ومتطلبات العصر، وحاجة الأمة إلى اجتهاد يربط النص بالواقع. فقد شهد العالم الإسلامي تحولات كبيرة في بنيته السياسية والاجتماعية والفكرية والاقتصادية، وظهرت قضايا لم تكن مطروحة من قبل، مما

يوجب اجتهاداً أصولياً جديداً لضبط العلاقة بين النصوص الشرعية ومتطلبات الدولة الحديثة والواقع الجديد[١]. وهو ما يحتم تطوير أصول الفقه وأدواته، لتقديم اجتهاد يوازن بين مقاصد الشريعة، ومتطلبات الواقع المتغير[٢]. خاصةً وأنّ الفكر الإسلامي اليوم يواجه موجة من التحديات الفكرية الناتجة عن الاحتكاك بالثقافات الأخرى الحديثة وفلسفاتها المادية، وهو ما يدفع لتطوير علم الاصول وتمكينه من التعاطي مع كل ذلك وإنزال الأحكام الشرعية عليه[٣]. فالمناهج الأصولية التقليدية التي وُضعت في عصور سابقة، إنما كانت كافية لزمانها، لكنها لم تُبنَ للتعامل مع التحولات التي شهدها عصرنا، وهو ما يبرز الحاجة إلى تجديد يجعل الأصول أقدر على مواكبة العصر. وإذا كانت المناهج الأصولية قد عكست الخلافات الرئيسية القديمة التي مرت به عملية التدوين ونشوء المذاهب والمدارس العلمية عبر تاريخ المسلمين، فقد آن الأوان، مع ازدياد التحديات العالمية، لتطوير أصول اجتهادٍ يراعي وحدة الأمة الإسلامية، ويعلي من شأن الاجتهاد الجماعي التوحيدي. وهذا يتطلب وضع أصول اجتهادٍ قادر على التعامل مع الاختلاف الفقهي، وضبطه في إطار يحقق التعاون والتكامل، بدلاً من التنازع والتفرق. ومن هنا كان التجديد الأصولي أداةً لتحقيق الوحدة الفكرية والعملية للأمة.[٤] كما أن هذا التجديد يشعر بخلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان. وهذه الصلاحية لا تتحقق إلا إذا كان علم أصول الفقه مرناً قابلاً للتجديد، وهو ما يمثل دافعاً رئيساً لتجديد هذا العلم[٥].

---

(١) القرضاوي، الاجتهاد، ص ١٣٢.

(٢) أبو زهرة، أصول الفقه، ص٣٢٧.

(٣) الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص ٢١١.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ٤١٤.

(٥) الترابي، تجديد أصول الفقه، ص ١٠٢.

مسارات تجديد أصول الفقه :

تجديد علم أصول الفقه في ضوء الرؤية الاستشرافية لا يقتصر على تعديل بعض المصطلحات أو إعادة صياغة بعض القواعد، إنما يتجه نحو إعادة بناء هذا العلم من عدة جوانب حتى يتمكن من أداء دوره في استيعاب المستجدات والتعاطي معها.

وقد تبين من خلال الاستعراض السابق، أن الجمود تجاه مسألة التجديد لا يخدم علم أصول الفقه، فضلاً عن تأثيره السلبي في استبقاء هذا العلم في إطاره النظري وفي بطون المصادر التاريخية. لذلك يتفق الباحثون مع غيرهم في رفض الاتجاه المانع لتجديد أصول الفقه، كما أنهم لا يطلقون المسألة من عقالها، فيجعلون هذا العلم ميدانا للتجديد في كل جوانبه وقضاياه، وأصوله وفروعه، ويرون أن في ذلك محض فوضى لا تخدم الفقه، ولا الأصول، ولا تخدم الواقع المستجد؛ ذلك أن الانفلات من الأصول سيطلق اليد لكل زاعم فيطرح ما يشاء كما يشاء، والحجة عنده قائمة مبررة هي دعوى التجديد.

وتأسيسًا على ما سبق فقد رجح الباحثون الاتجاه القائل بالحاجة لتجديد علم أصول الفقه، بمنهج وسطي من غير إفراط تنهدم به الأصول، ولا تفريط يجمد بالعلم في إطار نظري، بل لا بد من إحيائه، وإبراز مواضيعه، ومسائله، وتوظيفها توظيفا ينعش النظر الفقهي لدى كل دارس لعلوم الشريعة بمختلف تخصصاتها، فلا غنى للفقيه، ولا المفسّر، ولا المحدَث، ولا القاضي، ولا المفتي عن المعرفة بهذا العلم، لا سيما أن ميدان الأصولي يشمل ذلك كله، بل حتى القانون بتقسيماته وصياغاته المعاصرة لا يستغني عن هذا العلم.

ويرى الباحثون بأن التجديد المنشود لعلم أصول الفقه، يمر بمساراتٍ ويتجلى بجوانبَ متعدّدة، يمكن تبيين أهمها في المسارات والجوانب الآتية:

المسار الأول: مناهج الاستدلال وأصول الاجتهاد

رسّخ الأصوليون الاوائل مناهج الاستدلال وأصول الاجتهاد الأساسية والتبعية. والمطلوب اليوم تفعيل هذه المناهج وتوسيع النظر فيها بما يواكب الواقع، وبما يحقق توحيد المنظومة الاجتهادية وتعظيم القواسم المشتركة وتجاوز الخلاف النظري حوله لصالح التوافق العملي. كما ينبغي تطوير الاجتهاد المقاصدي ليصبح إطاراً ناظماً للاستنباط وتقعيده وضبطه وتفصيله. وكذا تطوير المصلحة المرسلة لتشمل قضايا العصر الكبرى. وتطوير تقعيد الفقه وسائر العلوم الشرعية لضبطها وتسهيل الاجتهاد فيها.

المسار الثاني: المؤلفات الأصولية، الفكر الموسوعي والمنتجة والتنقيح

المراجع الأصولية بحاجة إلى جهود جماعية وفردية لنقلها إلى العلم الموسوعي المنظم الشامل بعيدًا عن الحشو والتكرار. ويمكن عمل موسوعة في أصول الفقه الحنفي، وأخرى في أصول المالكية، وهكذا. ويلحق بذلك ضبط وتنقيح وتنسيق وفهرسة تلك المراجع بما يسهل الوصول إلى المطلوب ويجمع شتاته ويبين مراده ويوضح قوته وضعفه. ويشمل ذلك إعادة تصنيف علم الأصول لعصرنته وتزويده بالتطبيقات المعاصرة وتنقيته مما لا يلزم أو لا يمت للأصول بصلةٍ بينة. فغالبية الأمثلة الواردة في المصنفات الأصولية قديمة ومكررة. ولا بد من استخراج أمثلة جديدة ومعاصرة، وميدان ذلك فسيح في الآيات والأحاديث والأحكام وقضايا العصر.

المسار الثالث: مناهج تدريس الأصول وأساليبها

يرتكز كثير ممن يتصدون لتدريس المادة الأصولية على مناهج التلقين التي لم تعد ملائمة ولا فعالة. وتكاد وسائلهم تجمد على طرائق قديمة لا تستفيد من

إنجازات العصر الحديث في التعلّم والتعليم ولا تراعي احتياجات طالب العلم الشرعي وواقعه. وبالتالي، لا بد من الاستفادة من مناهج التدريس الحديثة، وإشراك الطالب في العملية التعليمية، وتدريبه على الاستقراء، والنظر، والاستدلال، وإخراجه من الإطار النظري إلى التطبيقي. لكن، ولما كان فاقد الشيء لا يعطيه، ومَن جهل أمراً عاداه، فإن الخطوة الأولى تكمن في تزويد المدرس بالمهارات التعليمية الحديثة، وإلا باءت كل الجهود بالفشل.

المسار الرابع: **تطوير مباحث التعليل والتقصيد**

يُعتبر التعليل والتقصيد من المناهج المركزية للاجتهاد عبر كلِّ العصور. واليوم، أصبح من اللازم تطوير هذا المسعى عبر توسيع مفهوم التعليل، ومفهوم التقصيد، حتى لا تبقى مجرد دعاوى، بل بتحويلها إلى معايير موضوعية منضبط ومصاغة بقواعد حاكمة، مع التركيز على العلاقات السببية، بما يحقق دقةً أكبر في تنزيل الأحكام على المستجدات(١).

المسار الخامس: **إعادة صياغة وضبط القواعد والمصطلحات الأصولية**

القواعد الأصولية تمثل "الآلة" التي يعمل بها الفقيه للاستنباط. لذا فإن تحديث صياغتها لتكون في صورة أوضح، مع تقريبها من لغة العصر، وجعلها منظمةً لمواطن الاتفاق، قد أصبح ضرورة قصوى. ومن ذلك صياغة القواعد الكبرى بما يناسب الخطاب القانوني المعاصر، وربطها بالأنظمة القانونية الحديثة. وتحويل القواعد الأصولية إلى أدوات عملية للفقيه والباحث، وليس مجرد تنظير علمي مجرد. وإعادة هيكلة مباحث العموم والخصوص والمطلق والمقيد، وغيرها، لتكون أكثر انسجاماً مع مناهج تحليل النصوص القانونية(٢).

(١) الشاطبي، الموافقات، ص ٣٠٢.
(٢) عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص ٢١١.

المسار السادس: الانفتاح على العلوم الإنسانية والاجتماعية والقضايا العالمية المعاصرة

تتطلب الرؤية الاستشرافية أن ينفتح علم أصول الفقه على العلوم الأخرى، لتطوير آلياته وتحقيق وظيفته الحضارية. ومن ذلك الاستفادة من علم الاجتماع والعمران والسنن الكونية، وتوظيف علم النفس، والاستفادة من القانون الحديث ومناهجه، والتعاطي مع المستجدات العالمية الحديثة كقضايا حقوق الإنسان والبيئة والمناخ والعولمة والاتفاقيات الدولية، وغيرها. ويلحق بذلك الربط بين الأصول والقانون للعلاقة العضوية بينهما، في المناهج والغايات. ولا غنى للقانوني عن علم الأصول، كما لا بد للأصوليين من التركيز على البحث المقارن بين القواعد الأصولية والقانونية(١).

المسار الثامن: تشكيل مجامع ومراكز علمية مختصة بتطوير علم الأصول:

ولن يكون الغرض من هذه المجامع الفتاوى ففي المجامع الفقهية متسع، ولكن تركز هذه المجامع اختصاصها في علم الأصول كميدان للتجديد في مساراته المتعدد، فتدرب طالبي العلم على النظر، والتأصيل، وتوظف الطاقات الكامنة في علماء الأمة، ويمكن أن تكون عونا للمجامع الفقهية في تأصيل المسائل المستجدة.

المسار التاسع: ضبط العلاقة بين الثابت والمتغير والقطعي والظني

إنّ التحدي الأبرز يكمن في صياغة منهجية دقيقة تحفظ أصول الشريعة وثوابتها، وفي الوقت نفسه تُفسح المجال لاجتهاد مرن يستوعب تغير الأزمنة والأمكنة. وينبغي التمييز بين الثابت الذي لا مجال لتغيير شيءٍ فيه، وبين المتغير الخاضع للتبديل بحسب المعطيات. كما لا بد من التمييز بين القطعي الذ لا يجوز تجاوزه وبين الظني الذي يحتمل إعادة النظر والاجتهاد فيه.

---

(١) الريسوني، الفكر المقاصدي، ص ١٨٧.

المسار العاشر: استثمار أدوات البحث الذكية في خدمة الاجتهاد الأصولي

وينبغي توظيف تقنيت الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته وقواعد بياناته الضخمة، في الاستقراء وتحليل النصوص واستخراج الأنماط الاجتهادية وبناءً قواعد معرفية، وغيرها، مما يساعد في تطوير البحث الأصولي.

الخاتمة

نتائج الدراسة

بعون الله تعالى وتوفيقه، توصلت الدراسة إلى عددٍ من النتائج، التي تجيب على أسئلة الدراسة، ومن أهمها:

١. أثبت البحث أن التجديد في علم أصول الفقه ليس خيارًا ثانويًا، بل هو ضرورة شرعية وفكرية، وتقتضيها طبيعة الشريعة الخالدة ومتطلبات الواقع المتجدد، وهو عملية مستمرة ودائمة.

٢. انقسمت الاتجاهات المعاصرة حول التجديد إلى ثلاثة أقسام رئيسة :اتجاه مانع يميل إلى الجمود ورفض أي تجديد، واتجاه مغالٍ يهدف إلى هدم الأصول واستبدالها بمناهج حداثية، واتجاه وسطي معتدل يجمع بين احترام التراث ومواكبة العصر، وهو الاتجاه الأقرب إلى الصواب والأكثر قدرة على تحقيق المقاصد.

٣. لا يكون التجديد مشروعًا ومثمرًا إلا بالالتزام بجملة من الضوابط والمعايير، أبرزها: الالتزام بالمرجعية الشرعية، والتأصيل المقاصدي، والتمييز بين الثابت والمتغير، والتأهيل العلمي الراسخ للمجدد، والاستفادة المنضبطة من العلوم والمعارف الحديثة.

٤. برزت في العصر الحديث دعوات ومشاريع متعددة لتطوير وتجديد علم الأصول، ومنها: تطوير بنيته المعرفية ومناهج تدريسه، وتوسيع دائرة الاجتهاد الجماعي والمؤسسي، ودمج مقاصد الشريعة وفقه الأولويات والموازنات فيه، وتقعيده، وإعادة النظر في مصنفاته، وتطوير طرق تدريسه.

٥. تقتضي الرؤية الاستشرافية لتجديد الأصول توسيع مجالاته ليشمل قضايا المستقبل كتقنيات الذكاء الاصطناعي، وتطوير مناهج الاستدلال لتعزيز

الفاعلية التطبيقية، وبناء خطاب أصولي عالمي قادر على الحوار مع التشريعات والفلسفات المعاصرة، مع الحفاظ على الهوية والأصول القطعية.

التوصيات

يوصي الباحثون بتحويل المقترحات والنظرات الاستشرافية الواردة في هذا البحث إلى مشاريع عملية تقوم عليها مؤسسات ومجامع ومراكز علمية، فضلاً عن الإثراء الذي يقوم به علماء مبدعون في مجال علم الأصول والعلوم المساندة. فضلاً عن تكثيف الاستفادة المنضبطة من العلوم الإنسانية والتقنية الحديثة لبناء خطاب أصولي عالمي قادر على الحوار مع المرجعيات القانونية والفكرية المعاصرة.

قائمة المراجع

١- اتجاهات التجديد في علم أصول الفقه، لمحمد حماد، مجلة الآداب – جامعة السويس، عدد (٣٥)، ٢٠٢٠م.

٢- إحياء علم أصول الفقه، لطه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩١م.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٢م.

٤ـ إشكالية تجديد أصول الفقه، لطه جابر العلواني، مجلة المسلم المعاصر، ١٩٩٠م.

٥ـ إصلاح الفكر الإسلامي، لطه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٦- أصول البزدوي، لعلي البزدوي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.

٧ـ أصول الفقه، لعبد اللطيف الشاماني، مجلة الأندلس، ٢٠١٨م.

٨- أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٥٨م.

٩- أصول الفقه، ليعقوب الباحسين، دار السلام، ١٩٩٦م.

١٠- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر.

١١ـ أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، لطه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤م.

١٢- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لمحمد الطاهر ابن عاشور، دار النفائس، ١٩٩٦م.

١٣- إعادة صياغة علم أصول الفقه، لنعمان جغيم، مجلة المسلم المعاصر، مجلد ٣٢، عدد (١٢٥)، ٢٠٠٧م.

١٤- الاجتهاد: رؤية إسلامية معاصرة، لمحمد عمارة، دار الشروق، ١٩٩٦م.

١٥- الاجتهاد للتجديد، لعمر حسنة، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م.

١٦- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ليوسف القرضاوي، دار الشروق، ١٩٩٣م.
١٧- الإجراءات العشرة في تجديد أصول الفقه، لعلي الزبير، مجلة البحوث – جامعة القاهرة، عدد38، ٢٠١٣م.
١٨- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، ١٣٨٧هـ.
١٩- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن حزم، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٣م.
٢٠- الإسلام وتجديد دين الأمة في عصر العولمة، لمحمد إسماعيل، دار الإيمان.
٢١- الأصالة والتجديد في الفكر الإسلامي، لراشد رشوان، دار النحوي، ٢٠٠٨م.
٢٢- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ١٩٩٤م.
٢٣- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك الجويني، مطابع الوفاء، ودار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
٢٤- التجديد الأصولي، لأحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١٤م.
٢٥- التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير، لحسان شهيد، مركز نماء، ٢٠١٢م.
٢٦- التجديد في الفكر الإسلامي، لعدنان إمامة، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.
٢٧- التجديد في الفكر الإسلامي، لمحمد عمارة، دار الشروق، ١٩٩٤م.
٢٨- التجديد في أصول الفقه، لأحمد اليماني، مجلة الجامعة العراقية، ٢٠٢٠م.
٢٩- التجديد في أصول الفقه، لجميلة بوخاتم، مجلة المسلم المعاصر، مجلد 32، عدد (١٢٨)، ٢٠٠٨م.

٣٠- التجديد في أصول الفقه، لخليفة حسن، مجلة المسلم المعاصر، مجلد 32، عدد (١٢٥)، ٢٠٠٧م.
٣١- التجديد في علم أصول الفقه، لعبد المجيد محيب، مجلة الواضحة، ٢٠٠٣م.
٣٢ـ الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، مطبعة الحلبي، ١٣٥٨هـ.
٣٣- الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ١٩٩٢م.
٣٤- العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، لمحمد الناصر، مكتبة الكوثر، ط٢، ٢٠٠١م.
٣٥ـ الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ١٩٩٩م.
٣٦- المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه، للدكتور وصفي أبو زيد، صوت العلم العربي، ٢٠٠٩م.
٣٧ـ المستصفى من علم الأصول، للإمام أبو حامد الغزالي، دار الرسالة، ٢٠١٢م.
٣٨- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم الشاطبي، دار المعرفة، ١٩٩٧م.
٣٩ـ الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.
٤٠- تجديد أصول الفقه، لحسن الترابي، دار الفكر، ودار الساقي، ٢٠٠٦م.
٤١ـ تجديد أصول الفقه، لمصطفى محمد، مجلة كلية الآداب بقنا، ٢٠٢٢م.
٤٢ـ تجديد أصول الفقه، لمولود السريري، دار الكتب العلمية، ٢٠١٦م.
٤٣- تجديد النظر في منهجية تدريس أصول الفقه، للحسن سعداني، مجلة طبرق، ٢٠٢٤م.

٤٤- تجديد علم أصول الفقه، لعلي جمعة، مجلة المسلم المعاصر، مجلد 32، عدد (١٢٥)، ٢٠٠٧م.
٤٥- تطور علم أصول الفقه وأثره في الفقه الإسلامي، لمحمد بلتاجي، مكتبة وهبة، ١٩٨٣م.
٤٦- جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
٤٧- حاجتنا إلى أصول الفقه، لهيثم الحداد، مجلة البيان، ٢٠٠١م.
٤٨- دعاوى تجديد أصول الفقه، لفريدة الزوزو، مجلة البحوث، ٢٠١٤م.
٤٩ـ روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن قدامة، مؤسسة الريان، ٢٠٠٢م.
٥٠ـ شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.
٥١ـ علاقة أصول الفقه بالفقه، للحسين آيت سعيد، مجلة الواضحة، ٢٠١١م.
٥٢- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، دار الحديث، ٢٠٠٤.
٥٣ـ فقه الأولويات، ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ١٩٩٥م.
٥٤ـ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، ٢٠٠٠م.
٥٥ـ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الكويت، ١٩٩٢م56- .قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين السلمي، دار القلم، ٢٠٠٠م.
٥٦ـ محددات التفريق بين التجديد والتبديد، لخالد العون، مجلة الجامعة الإسلامية، ٢٠٢٢م.
٥٧- مختصر المنتهى، لجمال الدين ابن الحاجب، تحقيق عبد الحميد عبد الله، مكتبة الآداب، ١٩٩٩م.
٥٨- مدخل إلى مقاصد الشريعة، لأحمد الريسوني، دار الكلمة، ٢٠١٥م.

٥٩ــ مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ١٩٩١م.
٦٠- معالم المنهج الإسلامي، لمحمد عمارة، دار الشروق، ١٩٩٣م.
٦١- مفهوم تجديد الدين، لمحمد بسطامي، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط٣، ٢٠١٥م.
٦٢ــ مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية ودار السلام، ٢٠٠١م.
٦٣- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.
٦٤ــ مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، لعبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.
٦٥ــ مقدمات علم أصول الفقه، لعجيل النشمي، مجلة الشريعة، ١٩٨٤م.
٦٦- مقدمة في أصول الفقه، لمحمد الحازمي، مجلة كلية الشريعة – جامعة الأزهر، ٢٠٠٥م.
٦٧ــ من أجل صحوة راشدة، ليوسف القرضاوي، دار الشروق، ٢٠٠١م.
٦٨- من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، لمحمد أركون، ترجمة هاشم صالح، دار الساقي، ١٩٩١م.
٦٩- من النص إلى الواقع: محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه، لحسن حنفي، مركز الكتاب.
٧٠- مناهج علم أصول الفقه بين التجديد والتبديد، لمعروف باوا، مجلة البحوث، مجلد ١، عدد (٢) ، ٢٠١٢م.
٧١ــ موقف الحداثيين من أصول الفقه، لآمال محمد، مجلة البحوث الفقهية – جامعة الأزهر، ٢٠٢٣م.

٧٢- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لإسماعيل الحسني، دار السلام، ٢٠٠٥م.

٧٣- نظرية نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة، لمحمد الدسوقي، دار المدار الإسلامية، ٢٠٠٤م.

٧٤- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م.

٧٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٤٩٩
المبحث الأول: مقدمات للتعريف بأصول الفقه وتجديده، ولتبيين أهميته ونشأته ، وفيه ثلاثة مطالب :	١٥٠٥
المطلب الأول: التعريف بأصول الفقه وتجديده.	١٥٠٥
المطلب الثاني: أهمية علم أصول الفقه ومكانته.	١٥٠٧
المطلب الثالث: نشأة علم أصول الفقه ومحطات تطوره السابقة وواقعه الحالي.	١٥٠٩
المبحث الثاني: الاتجاهات المعاصرة نحو تجديد علم أصول الفقه وفيه ثلاثة مطالب :	١٥١٣
المطلب الأول: الاتجاه المانع للتجديد.	١٥١٣
المطلب الثاني: الاتجاه المغالي في التجديد (التبديد والحداثة).	١٥١٥
المطلب الثالث: الاتجاه الوسطي (التجديد في إطار الأصالة).	١٥١٧
المبحث الثالث: معايير وضوابط تجديد علم أصول الفقه ، وفيه مطلبان :	١٥٢٠
المطلب الأول: معايير العملية التجديدية.	١٥٢٠
المطلب الثاني: المعايير الواجب توفرها في المصلح القائم على تجديد أصول الفقه.	١٥٢١
المبحث الرابع: مشاريع تجديد علم أصول الفقه المعاصرة.	١٥٢٦
المبحث الخامس: الرؤية الاستشرافية لتجديد علم أصول الفقه ومساراتها.	١٥٣٢
الخاتمة	١٥٣٩
المصادر والمراجع	١٥٤١
فهرس الموضوعات	١٥٤٧